العلم به ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب لم يجزه كما
علم مما مر وان اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه
وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا من مال الزكاة **ويسن
خرص الثمر** ولو نخيل البصرة الذي تجب فيه الزكاة **اذا بدا صلاحه على
المالك** لخبر فيه فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا
ولا يقتصر على رؤية البعض ويقاس الباقي به وان اتحد النوع جاز
ان يخرص الكل رطبا ثم تمرا **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** ويقاس بالنخل
العنب **وانه يكفي خارص** واحد اذ الخرص ينشا عن اجتهاد **وشرطه** وان
تعدد العلم بالخرص **والعداله** في الرواية **وكذا الحرية والذكورة** وبقية
صفات عدل الشهادة **في الاصح** بنا على الاكتفا بواحد **فاذا خرص فالاظهر
ان حق الفقرا ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك تمر
وزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط** في الانقطاع والصيرورة المذكورين **التصريح** من الخارص والامام او نائبه **بتضمينه** اي الحق الفقراء
للمالك **وقبول المالك** التضمين **على المذهب** فان لم يضمنه او ضمنه
فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء كما كان ولم ينفذ تصرفه في الجميع
بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا **وقيل ينقطع**
حقهم **بنفس الخرص** وعلى الاول **فاذا ضمن** المالك **جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره** وهذه فايدة الخرص وقبله لا يجوز
له التصرف بالاكل ولا غيره فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن
حاكم حكم عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص
في الحب وغيره مما مر اذ لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره
ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله او بعضه بسبب يكذبه
الحس لم يلتفت اليه او **بسبب خفي كسرقه او ظاهر عرف** كالبرد والنهب
والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به **صدق بيمينه** وان لا يتهم

صدق

صدق بلا يمين **فان لم يعرف الظاهر طولب ببينه** بوقوعه **على
الصحيح** لامكانها **ثم صدق بيمينه في الهلاك به** واليمين مستحب
ولو اقتصر على دعوى الهلاك صدق بيمينه ندبا **ولو ادعى حيف الخا
رص** فيما خرصه **او غلطه** فيه **بما يبعد لم يقبل** كما لو ادعى ميل الحا
كم او كذب الشاهد لم يقبل الا ببينه وفي الغلط لا يقبل في حط
جميعه ويقبل في حط المحتمل **او بمحتمل** بفتح الميم **قبل في الاصح** ان
كان فوق ما يقع بين الكيلين ويحلف ندبا وان كان قدر ما يقع بينهما
كوسق في مايه واد عاده بعد الكيل حط ايضا لان الكيل يقين والخرص
تخمين فالاحالة عليه اولى هذا ان فات عين المخروص فان بقي اعيد
كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدره لم تسمع د
عواه

باب زكاة النقد

اي الذهب والفضه وان لم يكن مضروبا والاصل فيهما مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضه
فسره بذلك **نصاب الفضه ميتا درهم والذهب عشرون
مثقالا** كما ياتي **بوزن مكه** لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال
المدينه والوزن وزن مكه والدرهم ستة دوانق والمثقال
درهم وثلاثه اسباعه وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
والدرهم سته دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات
وخمسا حبة فلا زكاة كما لو نقص في ميزان وتم باخر **وزكاتهما
ربع عشر** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق...
في الورق اي الفضه ربع العشر وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اواق من الورق صدقه وقال صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار انتهى ولا
يكمل نصاب احد النقدين بالاخر **ولا شي في المغشوش** منهما
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب لكن يتعين على

قال بعضهم درهم خمسين حبه وخمسا حبه

Copyright King Saud University